

دلالة الاقتضاء بين النحو والتداولية

د. ليلي جغام

أستاذة محاضرة (ب)

جامعة محمد خيضر - بسكرة .

تمهيد:

نحاول في هذا المقال أن نستوضح مفهوم لغويا درج استعماله عند النحاة وعلماء البلاغة منذ القديم، وهو مفهوم الاقتضاء، فقد تعودنا القول (يكون هذا اقتضاء كذا)، (ويقدم هذا ويؤخر ذاك اقتضاء كذا) إلى غير ذلك من الأقوال التي تدل على استعمال الاقتضاء في النحو والبلاغة .

وجدينا في هذا المقال أنّ الاقتضاء انتقل إلى مجال لغوي آخر هو التداولية، ويشير أهل الاختصاص أنّه كان سببا في نشوء قطاع معرفي، سمي عندهم بـ (التداولية المدججة)^(*)، ونحن لذلك نسعى إلى بيان انتقاله من كونه مفهوما نحويا يرتبط بنظام الجمل وحركات الإعراب وما يمكن أن تدلّ عليه وتنقله من معان، إلى جعله مفهوما تداوليا ينتمي إلى مجال معرفي جديد يختلف بوجه أو بآخر عن ما يتضمنه النحو .

مفهوم الاقتضاء :

الاقتضاء لغة : مصدر للفعل؛ اقتضى، والثلاثي من قضى يقضي قضيا، والمصدر منه القضاء، وهو « الفصل والحكم، [...] يقال : قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل وقضاء الشيء : إحكامه وإمضاؤه، والفراغ منه [...] وقضى الغريم دينه قضاء : أدّاه إليه . واستقضاه : طلب إليه أن يقضيه ... »⁽¹⁾، وعلى ذلك فالأقتضاء بمعنى الطلب والاستلزام في انهاء الشيء .

وتبعا للمفهوم اللغوي فالمقتضى « هو ما يصاحب الشيء ويطلبه ويمنع تركه، فيكون كالموجب، وقد يجيز تركه فيكون كالنائب . والأول منها يشمل الباعث المتقدم على

ذلك الشيء والغاية المتأخرة عنه معا، أو يخص كلاّ منها على حدة، في حين أن الثاني يكون خاصاً بالغاية، فيقتصر على ما يهدف إليه» ⁽²⁾.

أمّا في الاصطلاح فيعترف إجمالاً بأنّه المضمون الذي تبلّغه الجملة بكيفية غير صريحة، فإن قال القائل (كف زيد عن ضرب زوجته)، فإنّه قال صراحة أن زيدا لا يضرب زوجته الآن ⁽³⁾.

1- الاقتضاء عند النحاة :

تقوم نظرية النحو العربي على الاقتضاء والاحتياج النابع من قوة العلاقة المعنوية، وهي عملية تقوم بين المبني عليه والمبني، سواء أتقدّم الكلام أم تأخّر، كقولنا : أكرم زيد عمرا، أو عمرا أكرم زيد، فالفعل وهو المبني عليه يحتاج إلى الفاعل والمفعول وهما المبيان، سواء أكان الترتيب من الخاص إلى العام أم من العام إلى الخاص، وتترتب المباني من حول الفعل بحسب الأهمية المعنوية ⁽⁴⁾.

وقد تحدّث النحاة المتقدمون عن مصطلح الاقتضاء، وكثر وروده في كلامهم، ومن ذلك قول ابن يعيش : « ألا ترى أنّ الضرب والقتل يقتضيان مضروباً ومقتولاً ؟ ... وكل واحد من أفعال الحواس يقتضي مفعولاً، مما تقتضيه تلك الحاسة . فالبصر يقتضي مبصراً، والشمّ يقتضي مشموماً، والسمع يقتضي مسموعاً . فكل واحد من أفعال هذه الحواس يتعدى إلى مفعول، مما تقتضيه تلك الحاسة » ⁽⁵⁾.

فاعتبره لازماً لفعل الحواس وكأنّه مقصوراً عنها، وجاء في غير ذلك المعنى عند علماء النحو ممن تحدّثوا في نظرية التعليق، حيث عبّروا بشكل دقيق عن مفهومه لديهم حين قالوا : « إنّ المقتضي للإعراب هو توارد المعاني المختلفة على الكلام، بسبب التركيب . فإنّها تستدعي ما ينصب دليلاً على ثبوتها » ⁽⁶⁾.

ثمّ إذا فسروا مقولتهم هذه ذكروا أنّ « محل المعاني المقتضية للإعراب هو الاسم . ومن ثمة حكم له بأصالة الإعراب [...] (وأما البناء في الأسماء فيكون) إمّا لفقدان المقتضي، وإمّا لوجود المانع . وهو مناسبة غير المتمكن ... » ⁽⁷⁾، وبذلك فإنّ « المقتضي في نظرية التعليق هو حالات وظيفية للمعمول في العبارة، أي : صفات تلابسه فتستدعي الإعراب

عن ذاتها بعلامات دالة . وهذه العلامات ليس من الضروري أن تكون محدّدة، بحيث تلازم كلّ موقع معيّن صورة مخصوصة متميّزة، بل يجوز أن تبقى عامة مطلقة»⁽⁸⁾ وقد ظهر أثر هذا المفهوم الذي أشار إليه أصحاب نظرية التعليق في حديثهم عن الاقتضاء من أنّه يرتبط بالوظيفة النحوية فيما قاله من جاء بعدهم من متأخري النحاة من مثل الزمخشري في حديثه عن الإضافة في أنّها «المقتضية للجبر، كما أنّ الفاعلية والمفعولية هما المقتضيتان للرفع والنصب»⁽⁹⁾، وفي هذا نص صريح بتوسط الوظيفة النحوية بين العامل والمعمول، وقد عمّم ذلك، بوضوح وتفصيل أحد المعلقين على شرح الرضي للكافية، حين ذكر أنّ إعراب الأسماء، كالرفع والنصب والجبر، له مقتضيات لأجلها يثبت كل نوع منه⁽¹⁰⁾.

وخلاصة الأمر أنّ دلالة الاقتضاء عند النحاة - ممّا تقدّم ذكره - ترتبط بعلاقة الوحدات اللغوية ببعضها البعض في إطار التركيب، وهو ما يدعى عند المحدثين بقرينة التضام «والمقصود بها أن يقتضي أحد العنصرين التحليليين عنصراً آخر على وجه الاقتضاء الوجودي، أو على وجه الاقتضاء العدمي الناتج بسبب التقدير، والاستتار، والحذف»⁽¹¹⁾.

2- الاقتضاء في التداولية :

لقد ارتبط الاقتضاء عند علماء التداولية بما يدلّ عليه في معناه اللغوي بمضمون الطلب والاستدعاء، ويعدّ «الاقتضاء عند كثير من اللغويين من أهمّ المفاهيم التداولية، إذ هو مثال حي ونايض للأكثر الذي يتمّ إيصاله دون قول، والذي يمكن استدلاله بقرائن الأحوال والعلاقة بين القول والسياق»⁽¹²⁾، أي هو نقل المعنى بغير وجهه الصريح، بواسطة آخر، عن طريق ما يدلّ عليه من القرائن والسياقات .

وهناك من يعبر عن لفظ الاقتضاء ومفهومه بتعبير الاستلزام الحواري، حيث يقتضي أخذ المعنى وفقاً لما ورد فيه من مناسبة والتمّ من مقام الكلام، وذلك «أنّ جمل اللغات الطبيعية، في بعض المقامات، تدلّ على معنى غير محتواها القضوي، ويتضح ذلك من خلال الحوار الآتي بين الأستاذين أ وب : الأستاذ (أ) : هل الطالب (ج) مستعد

لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة ؟ الأستاذ (ب) : إن الطالب (ج) لاعب كرة ممتاز . لاحظ الفيلسوف غرايس أننا إذا تأملنا المحولة الدلالية لإجابة الأستاذ (ب) وجدنا أنها تدل على معنيين اثنين في نفس الوقت، أحدهما حرفي والآخر مستلزم ⁽¹³⁾ ، أي أن المتلقي للكلام هو متلق لشحنتين إحداها دليل عن الأخرى، الأولى صريحة يظهرها سطح القول، والثانية غير صريحة يتضمنها باطن العبارة .

ولأنه يظهر من خلال ما سبق أن للسياق دخلا في تحديد هذه الدلالات، إذ هو مجرى الكلام وتسلسله، واقتضاء بعضه بعضا [...] فالكلمة لها مجموعة من الدلالات، وهذه الدلالات لا تحدد إلا من خلال السياق، أي ينتفي المعنى نفسه حسب مقتضيات السياق ⁽¹⁴⁾ ، فيتداخل بذلك لفظ الاقتضاء بلفظ السياق في تحديد معاني الكلمات .

ونتيجة لهذا يكون للسياق دورا في تحديد ما يسمى بالاقتضاءات الكلامية، وهو ما يمكن مقابله بما يصطلح عليه بلاغيا بمقتضى الحال، أي قاعدة " لكل مقام مقال " التي هي عماد البلاغة العربية وقوامها، ويتحقق قول البعض في أن « البلاغة تداولية في صميمها بحيث أن كليهما تعول على اللغة بوصفها أداة لممارسة الفعل الكلامي على المتلقي » ⁽¹⁵⁾ .

فيصير الاقتضاء باقترانه بالسياق أساسا تداوليا في تفسير الكثير من النصوص، واعطائها أبعاد دلالية، ولأن « النص القرآني في جملته إنما هو نص في موقف » ⁽¹⁶⁾ فقد يصبح الاقتضاء « نظرية يمكن تطبيقها على النصوص القرآنية، وذلك لتوافر الأسس النظرية والتطبيقية فيه » ⁽¹⁷⁾ ، فيتطور الاقتضاء عند التداوليين ليكون نظرية تتسم بكل المعايير .

خلاصة عامة :

وختاما نصل إلى خلاصة مفادها أن الاقتضاء في الأصل هو مصطلح أصولي، شاع استعماله خاصة عند الفقهاء، غير أنه لم يستقر كذلك، بل انتقل إلى أطر معرفية أخرى حاولنا استجلاء بعضها، وركزنا الحديث بين النحو والتداولية، فكان الاقتضاء

النحوي ملازماً للوظيفة، إذ كل وظيفة نحوية تقتضي حكماً إعرابياً، وصار عند التداوليين قرينة دالة على معنى لا يظهر على السطح في مقابل الشكل، إنّما يضمن داخل غلافه، ويستعان بالسياق على إدراكه، فيقترن الاقتضاء بمفهوم آخر مساعد هو السياق أو ما يمكن تسميته في اصطلاح البلاغيين بمقام الحديث .

وبذلك تكون دلالة الاقتضاء قد تطورت تباعاً من مجال لغوي إلى آخر، على الرغم من أنّ هناك بعض التداخل في ما تدل عليه في هذه المجالات المعرفية .

الهوامش و المراجع

- (*) - تعرّف التداولية المدججة حسب المعجم الموسوعي للتداولية بأنها " نظرية دلالية تدمج مظاهر التلقظ في الستة اللسانية (بمعنى اللسان Langue عند دي سوسير 1968 م) .
- (1) - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1997، المجلد الخامس، مادة (قضي)، ص 278
- (2) - فخر الدين قباوة، مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ربيع الآخر 1424هـ-2003 م، ص 125 .
- (3) - جاك موشلار - آنروبل، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ترجمة سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، المنظمة العربية للترجمة، دار الطليعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تموز (يوليو) 2003 م، ص 47 .
- (4) - <http://www.alfaseeh.com/vb/showthread.php?t=69804> الاقتضاء بين النحو العربي والغربي، عزّام محمد ذيب الشريدة، شبكة الفصح لعلم اللغة العربية، 1432/07/20هـ .
- (5) - فخر الدين قباوة، مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء، ص 122 .
- (6) - لباب الإعراب، ص 499، نقلا عن فخر الدين قباوة، مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء، ص 122 .
- (7) - نفسه، ص 502، 503 .
- (8) - فخر الدين قباوة، مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء، ص 125 .
- (9) - الزمخشري، المفصل، ص 36 نقلا عن فخر الدين قباوة، مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء، ص 123 .
- (10) - فخر الدين قباوة، مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء، ص 123 .
- (11) - تمام حسان، اللغة العربية - معناها ومبناها، ص 217 .

- (12) - منتديات تخاطب، ملتقى اللسانيين واللغويين والأدباء والمنتقنين والفلاسفة :
 اللسانيات النظرية : علم الدلالة والتخاطب (التداولية) - موضوع عن الاقتضاء
 التخاطبي (الاستلزام الحوارى) . الاثنين 11 يونيو 2012
- (13) - مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب - دراسة تداولية لظاهرة الأفعال
 الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تموز
 2005، ص 33 .
- (14) - أشواق محمد اسماعيل النجار، الاقتضاء - دلالاته وتطبيقاته في أسلوب القرآن
 الكريم، دار دجلة، عمان، الأردن، دط، 2007، ص 54 .
- (15) - نفسه، ص 55 .
- (16) - نفسه، ص 55، 56 .
- (17) - نفسه، ص 57 .